

خطة العمل لمتابعة الموقف المشترك المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية

بتاريخ 2003/6/16، استبدل الاتحاد الأوروبي موقفه المشترك الصادر في عام 2001 حول المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، كما عدل في عام 2002، والذي ارشد الاتحاد الأوروبي ودوله الاعضاء فيما يتعلق بنشاطاتهم المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، ومن ضمن ذلك من خلال المبادرات التي تضمنتها خطة العمل المتفق عليها بتاريخ 2002/5/15¹.

تبنى المجلس ايضا عدة قرارات² في مجالات العدالة والشؤون الداخلية، بهدف تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء فيما يتعلق بمحاربة حضانة اولئك الذين قاموا بارتكاب جريمة الابادة، وحرمان ضد الانسانية وجرائم الحرب.

لدمع الموقف المشترك المعدل، تبنى البرلمان الاوروبي في تموز علم 2003 قرارا حول المحكمة الجنائية الدولية دعى، ضمن امور اخرى، الى تحديث خطة العمل لعام 2002.

تركز خطة العمل المعدلة، والمبنية على الموقف المشترك المعزز الصادر في عام 2003، على الفترة الاولى من العمل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اصبحت عاملة بشكل كامل عام 2003 بعد انشاء كل هيئاتها واقسامها في لاهاي.

خطة العمل مقسمة الى ثلاثة اقسام:

- تنسيق نشاطات الاتحاد الاوروبي
- عالمية وكومولية معاهدة روما
- استقلال المحكمة الجنائية الدولية وفعالية عملها

أ. تنسيق نشاطات الاتحاد الاوروبي

1. الاسس القانونية

- (i) البند 4 من الموقف المشترك يوكل للمجلس مهمة تنسيق اجراءات الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء من أجل تطبيق البند رقم 2 ورقم 3. إضافة الى ذلك، ووفقا للبند رقم 6 من الموقف المشترك، يلاحظ المجلس نية اللجنة الاوروبية لتوجيه عملها نحو تحقيق اهداف واولويات الموقف المشترك، وحسب ما يكون ذلك ضروريا، عن طريق اجراءات ذات صلة صادرة عن المجموعة الاوروبية.
- (ii) تعالج هذه البنود عدة مواضيع، مثل (i) كيفية ضمان إعلام هيئات مؤسسات الاتحاد الاوروبي المختلفة عن نشاطات المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال؛ (ii) كيفية تبادل الاراء والافكار بين مؤسسات الاتحاد الاوروبي (iii) كيفية تجنب الازدواجية الغير ضرورية (iv) كيفية مضاعفة التأثير عن طريق تنسيق المبادرات الاوروبية المختلفة؛ و (v) كيفية "تضمين" المحكمة الجنائية الدولية ضمن نشاطات الاتحاد الاوروبي في المجالات ذات العلاقة.

2. نقطة تجميع المعلومات الخاصة بالاتحاد الاوروبي

لضمان ايجاد تنسيق فعال واستمرارية في المعلومات، وفي التحضير الدقيق لبرامج ونشاطات الاتحاد الرامية لتطبيق الموقف المشترك، سيتم انشاء نقاط تجميع للمعلومات. ستكون السكرتاريا العامة للمجلس وبالتعاون مع اللجنة مسؤولة عن اقامة نقاط تجميع المعلومات الخاصة بالاتحاد الاوروبي. القواعد الخاصة بنقاط تجميع المعلومات الخاصة بالاتحاد الاوروبي مذكورة في ملحق خطة العمل هذه.

¹موقف المجلس المشترك المؤرخ في 2003/6/16، الجريدة الرسمية L150 المؤرخة في 2003.6.18، صفحة 67.

²القرار رقم 2002L494/JHA الصادر بتاريخ 2002/6/13 (OJ L 167، صفحة 1)، الذي انشاء شبكة اوروبية من نقاط الاتصال فيما يتعلق بالاشخاص المتهمين بجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب؛ قرار الاطار رقم 2002L584LJHA، المؤرخ في 2002/6/13 (OJ L 190، صفحة 1)، حول مذكرة الاعتقال الاوروبية واجراءات التسليم بين الدول العضاء؛ والقرار رقم 2003L335LJHA المؤرخ في 2003/5/8 (OJ L 118، صفحة 12)، المتعلق بالتحقيق في ومقاضاة جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

3. نقاط تجميع المعلومات الوطنية.

(i) ستقوم كل دولة عضو في الاتحاد بإنشاء نقطة تجميع معلومات وطنية لصالاتها الخارجية وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتطبيق الموقف المشترك. ستكون كل نقطة تجميع معلومات وطنية على اتصال بنقطة تجميع معلومات الاتحاد الأوروبي. ستوفر نقطة التجميع المعلومات الواردة لها من كل المصادر ذات العلاقة وخاصة المعلومات المتعلقة بالاجتماعات ذات الصلة والمناسبات الأخرى، سعياً للتعرف على نقاط التوافق ومخاطر التنافر.

(ii) يجب ان توفر نقاط تجميع المعلومات الوطنية للاتحاد، وللدول الاعضاء الأخرى ولاي جهة تمثل دولة او لا دولة، وكلما كان ذلك مناسباً، وبناءً على مبادراتها الخاصة او على الطلب، ووفقاً للقانون المطبق، اي معلومات متوفرة يمكن ان يكون ذات صلة فيما يتعلق بتطبيق الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي.

4. فريق العمل حول الدولي العام والخاص بجزء من المنطقة والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

(i) سيتم الدعوة لعقد اجتماعات فريق العمل حول الدولي العام والخاص بجزء من المنطقة والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية من قبل الرئاسة، عادة مرتين كل فصل.

(ii) يمكن ايضا ان توفر اجتماعات مجموعات عمل المجلس الأخرى المهمة و، عندما يكون ذلك ضرورياً، اجتماعات مشتركة للطرف العاملة هذه مع فريق العمل حول الدولي العام والخاص بجزء من المنطقة والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فرصة للتنسيق الفعال للمبادرات التي تقع ضمن صلاحيات كل منها والتي لها علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(iii) سيتم عقد اجتماعات فريق العمل حول الدولي العام والخاص بجزء من المنطقة والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ايضا في اي وقت ومكان مناسب، وسيشارك فيها ممثلين عن البعثات المحلية كلما كان ذلك مناسب.

(iv) يمكن ايضا عقد الاجتماعات غير الرسمية لفريق العمل حول الدولي العام والخاص بجزء من المنطقة والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية مع جهات أخرى ذات علاقة، مثل المنظمات الدولية، الدول الثالثة والمنظمات غير الحكومية كلما واينما كان ذلك مناسباً.

(v) إضافة الى ذلك، يجب على الرئاسة ان تجتمع مع اللجنة وسكرتاريا المجلس بشكل دوري لتنسيق الافكار ووضعها بشكل غير رسمي وذلك لتحديث وتحسين دعم الاتحاد الأوروبي للمحكمة الجنائية الدولية. يجب عقد اجتماع في بداية كل رئاسة. قبل ذلك الاجتماع، يجب دعوة الدول الاعضاء لتقديم ارائها حول الاولويات للاشهر السنة القادمة.

5. التنسيق بين الدول الاعضاء

(i) يجب على الدول الاعضاء ايضا ان تقوم بالتنسيق فيما بينها في كل المحافل الدولية ذات العلاقة وكلما كان ذلك مناسباً حسب الاجراءات المعتمدة.

(ii) الدول الاعضاء مدعوة لان يكون في سفاراتها في لاهاي ونيويورك خبير يتعامل ايضا مع كل الامور التي لها علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية. لتعزيز الكفاءة وتقليل الكلفة، يجب على الدول الاعضاء ان تحاول ان تقسم العمل فيما بينها. يمكن ان يتعلق مثل هذا التقسيم بالعلاقات بدول أو منظمات معينة أو بمواضيع معينة، ويمكن ان يكون له علاقة بنقاط الاتصال والتحليل والمهام الأخرى.

6. اللجنة

يجب ان تستمر اللجنة بالتشاور مع الدول الاعضاء والاطراف الاخرى ذات العلاقة، كما تم اثناء المؤتمر الذي عقد في برشلونة بتاريخ 28 و2002/1/29 وفي نابولي بتاريخ 25، 26، و2003/9/27.

7. البرلمان الاوروبي

ستقوم الرئاسة وبشكل منتظم باعلام البرلمان الاوروبي واللجنة عن اي تطورات مهمة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ويجب اخذ اراء الرئاسة حول المحكمة الجنائية الدولية بالحسبان. كلما كان ذلك ممكنا، ستقوم الدول الاعضاء بتوفير معلومات حول الاتصالات البرلمانية والزيارات ذات الطابع الثنائي او المتعدد الاطراف، وستطلب من خلال الرئاسة معلومات من البرلمان الاوروبي لهذا الغرض.

ب. عالمية وكومولية معاهدة روما

1. الاسس القانونية

(i) يعالج البند رقم 2 من الموقف المشترك موضوع المشاركة العالمية في معاهدة روما، عن طريق الزام الاتحاد ودوله الاعضاء بدعم عملية التصديق على المعاهدة وتطبيقها من خلال الحوار السياسي مع الدول الثالثة، ومجموعات الدول او المنظمات الاقليمية ذات العلاقة، وبطرق اخرى ايضا، من ضمنها، النشر، والتعاون، والمساعدة التقنية والمالية.

(ii) ستبقى الاهداف المذكورة اعلاه مهمة الى ان يتم الوصول الى مشاركة عالمية في معاهدة روما. في بعض الحالات، الهدف الرئيسي فيما يتعلق بالدول الثالثة هو تعزيز ارادتها السياسية من اجل التصديق على وتطبيق المعاهدة لكي يتم الوصول الى العالمية المطلوبة. يتطلب تحقيق هذا الهدف استخدام وسائل متعددة مثل الحوار السياسي، والعمل السياسي ووسائل العلاقات الثنائية الاخرى، وبيانات الامم المتحدة والهيئات متعددة الاطراف الاخرى ودعم نشر مبادئ وقيم المحكمة الجنائية الدولية. يمكن ان يكون من الضروري مساعدة الدول الراغبة ولكن التي تواجه صعوبات فيما يتعلق بالتصديق على او الانضمام للمعاهدة او تطبيقها. يمكن ان تشمل هذه المساعدة، ضمن امور اخرى، مساعدة ملموسة من الخبراء، والمساعدة المالية او امكانية الوصول للمعلومات التي تم جمعها من قبل الاخرين.

(iii) تم اخذ عدة مبادرات وما زالت تؤخذ تتراوح ما بين الحوار السياسية والخطوات السياسية اثنائية الى نشر مبادئ وقيم المحكمة الجنائية الدولية من خلال الحملات التي ترمي لزيادة التوعية التي تقودها المنظمات غير الحكومية والى مساعدة الخبراء في صياغة التشريعات ذات العلاقة. قام الاتحاد الاوروبي واخرين، وسواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، بتوفير التمويل او المساعدة التقنية لهذه النشاطات. يجب ان يستمر هذا التوجه بطريقة منسقة.

(iv) اضافة الى ذلك، ينص البند رقم 5 من الموقف المشترك على ان الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء سيقومون بمتابعة التطورات المتعلقة بالتعاون الفعال مع المحكمة، وعلى انهم سيقومون، وكلما كان ذلك ضروريا، بالرجوع الى المبادئ المرشدة للاتحاد الاوروبي فيما يتعلق بالاقترحات المتعلقة بالاتفاقيات او الترتيبات الخاصة بشروط تسليم الاشخاص للمحكمة.

2. الاستراتيجيات الخاصة ببلدان معينة او مناطق معينة

(i) يجب تنسيق الدعم السياسي والتقني للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر الى الدول المختلفة ومجموعات الدول المختلفة. لهذه الغاية، سيتم وضع ونطبق استراتيجيات خاصة ببلدان معينة او مناطق معينة عندما يكون ذلك

ضروريا. يجب ان تعالج هذه الاستراتيجيات البلدان المستهدفة ذات الاولوية وان تاخذ بعين الاعتبار، ضمن امور اخرى، مقدار الارادة السياسية للدولة او الدول المعنية، ووجود صعوبات قانونية، ومرحلة التحضيرات، ومستوى الدعم المحلي، ودرجة توفر الشركاء المحليين او الشركاء من المنطقة ونوعية التأثير الذي يمكن ان يحدثه عمل الاتحاد الاوروبي. يجب ان تشكل كل استراتيجية التوجهات فيما يتعلق بالاعمال التي يجب اتخاذها والخاصة بالدولة او بالدول المعنية (الخطوات الدبلوماسية، عرض تقديم المساعدة التقنية، دعم المنظمات الغير حكومية المحلية او الدولية، وحسبما تطلبت الحالة)، والهيئة المعنية التي ستقوم بهذه الاعمال. يجب ان تشمل هذه الاستراتيجيات فترات زمنية محددة لتطبيقها، و معايير للتقييم وتوصيات للمتابعة، ويجب مراجعتها بشكل دوري.

(ii) يجب تطبيق الاستراتيجيات من قبل الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء وفقا لاهلية كل منها. يجب ان لا يكون غياب استراتيجية معينة تتعلق ببلد معين او بمنطقة معينة عائقا امام العمل في ذلك البلد او تلك المنطقة.

(iii) لتسهيل اتخاذ القرارات المتعلقة بوضع السياسات، يجب القيام بمراجعة شاملة. يجب ان تبني هذه المراجعة على المعلومات التي تم جمعها في صفحات المعلومات الخاصة بالبلد من قبل نقطة تجنيد المعلومات وفقا لقالب يتم الاتفاق عليه من قبل الشركاء. لهذه الغاية، يجب على نقطة تجميع الاتحاد الاوروبي ان تستخدم المعلومات التي تصلها من اللجنة والدول الاعضاء. يمكن ان يطلب من رؤساء البعثات، ووفقا لكل حالة، ان يقوموا بتوفير معلومات شاملة عن مدى تقدم العملية في البلدان المعنية. كقاعدة، يجب ان يتم تحديث هذه المعلومات بشكل دوري الا اذا دعت تطورات مهمة الى عمل تقارير مؤقتة. اضافة الى ذلك، يجب ان تستخدم نقطة تجميع الاتحاد الاوروبي المعلومات المتوفرة من الدول المهتمة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. يجب تحديث اوراق المعلومات بشكل منتظم ويجب ان يتم توفيرها للمجلس، واللجنة، والدول الاعضاء.

3. الاجراءات الملموسة

(i) كلما كان ذلك مناسباً، يجب على نقطة تجميع الاتحاد الاوروبي ان تزود الرئاسة باقتراحات حول الاجراءات التي يجب اتخاذها وفقاً للاستراتيجيات والمواد المتوفرة. لا يحول هذا دون مبادرات الدول الاعضاء، وسكرتاريا المجلس او اللجنة. كقاعدة عامة وكلما كان ذلك ضرورياً، يجب على الرئاسة ان تقوم بتقديم اقتراحات لمثل هذه الاجراءات بالتصويت الصامت عن طريق شبكة الاتصال بين الدول الاعضاء واللجنة (Coreu).

(ii) كلما تم دعوة الاتحاد الاوروبي او الدول الاعضاء لاسداء النصح و/او لدعم التصديق على، او الانضمام الى او تطبيق المعاهدة من قبل دولة ثالثة، سيقومون بالرد بعد التنسيق المناسب مع الشركاء. في مثل هذه الحالات، سيتم اخذ اي استراتيجية موجودة للاتحاد الاوروبي، وحاجات والمدى الزمني للاطراف الثالثة اضافة الى الوسائل المتوفرة بعين الاعتبار. لتسهيل هذا التعاون، ستقوم نقطة تجميع الاتحاد الاوروبي، وعن طريق التعاون الوثيق مع كل الاطراف، بتوفير لوائح الخبراء المحدثة والمنظمات غير الحكومية، والنصوص والتعليقات ذات العلاقة.

(iii) يجب تضمين المحكمة الجنائية الدولية في العلاقات الخارجية للاتحاد الاوروبي. بهذا الصدد، يجب اثاره التصديق على وتطبيق معاهدة روما كموضوع متعلق بحقوق الانسان اثناء بحث اتفاقيات الاتحاد الاوروبي مع الاطراف الثالثة.

يجب ايضا اثاره هذه المواضيع في حقوق الانسان والحوار السياسي (خاصة اثناء لقاءات القمة والاجتماعات الاخرى ذات العلاقة) مع الاطراف الثالثة، خاصة في سياق التعاون من اجل التنمية، مثل اطار اتفاقية كوتون.

- (iv) يجب التشديد على دعم الاتحاد الأوروبي للمشاركة في وتطبيق معاهدة روما في بيانات الاتحاد الأوروبي ذات العلاقة في الأمم المتحدة والمننديات الدولية الأخرى.
- (v) كلما كان ذلك مناسباً، يجب على الاتحاد الأوروبي الاستمرار في استخدام وسائل دبلوماسية أخرى ، ومن ضمنها الخطوات الدبلوماسية الثنائية، لتشجيع التوقيع على، والتصديق على والانضمام الى وتطبيق معاهدة روما وادواتها المختلفة، خاصة مثل اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية حول الحصانات والامتيازات.
- (vi) يجب مراقبة اثر الخطوات الدبلوماسية والاجراءات الأخرى.
- (vii) يجب ان تقوم الدول الاعضاء باثارة موضوع المحكمة الجنائية الدولية اثناء اتصالاتها الثنائية مع الدول الثالثة، كلما كان ذلك مناسب، ويجب ان تقوم باعلام الشركاء من خلال نقطة تجميع الاتحاد الأوروبي عن نتيجة هذه الاتصالات.
- (viii) كلما كان ذلك مناسباً، يجب ان يتعاون الاتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة المهتمة والحكومات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية لدعم هدف عالمية وكمالية معاهدة روما. بشكل خاص، يجب على الاتحاد الأوروبي ان يتعاون مع هيئات المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الاعضاء في المعاهدة لهذه الغاية.
- (ix) يجب ان يساهم الاتحاد الأوروبي ودوله الاعضاء في العمل التشريعي الذي يمكن ان يكون ضروريا للتصديق على ونطبيق معاهدة روما في الدول الثالثة بالمساعدة التقنية والمالية. ستسعى نقطة اتصال الاتحاد الأوروبي وبالتنسيق مع نقاط الاتصال الوطنية توفير الخبرة للوصول لهذه الغاية.
- (x) في اطار موقفه المشترك وخطة العمل هذه، يجب على الاتحاد الأوروبي ودوله الاعضاء توفير المساعدة التقنية المباشرة للدول المهتمة لدعم مشاركتها في المحكمة الجنائية الدولية ووصولها الى ادواتها، إضافة الى تسهيل تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.
- يمكن ايضا توفير المساعدة التقنية للدول الثالثة عن طريق الاعارة او اي شكل اخر من ارسال خبراء الاتحاد الأوروبي للادارات ذات العلاقة في الدولة الطالبة. يمكن للدول الثالثة ايضا ان تقدم طلبات لبرامج تبادل الخبراء او ارسال خبراءهم لادارات الدول الاعضاء المعنية ، وفقا للتشريعات ذات الصلة.
- لمساعدة الدول الغير قادرة على التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بشكل لائق، يجب على الاتحاد الأوروبي ان يفكر في انشاء فرق خبراء ذات صلة، مثل القضاة، والمدعين العامين، والخبراء القانونيين، والتحليل، والمحققين وموظفي الطب الشرعي. يمكن تنظيم مثل هذه الفرق بطريقة تضمن ان تكون مستعدة لكي ترسل لمدة قصيرة او متوسطة وجسب كل حالة، وسيتم تزويدها بالقدرة العاملة.
- (xi) لكي يعزز فعالية استراتيجياته الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للاتحاد الأوروبي ان يوفر المساعدة التقنية في اي شكل اخر مناسب، ومن ضمنها تنظيم المناسبات الدولية او المشاركة في اي نشاط وطني او اقليمي ذو علاقة.
- (xii) يمكن لكل دولة عضو ان تختار خبير او اكثر لكي يتم تضمينه على لائحة الخبراء التي تشرف عليها نقطة تجميع الاتحاد الأوروبي.
- يمكن ارسال خبراء الاتحاد الأوروبي للقيام بمهام محددة، في اطار الاعمال التي يتم عن طريقها تطبيق استراتيجيات الاتحاد الأوروبي المؤقتة.

بعد انشاء الاساس القانوني، يجب دراسة تمويل الاتحاد الاوروبي لمثل هذه المهمات حسب كل حالة على حدة.

يمكن ان يتم تحويل خبراء الاتحاد الاوروبي بتقديم المساعدة التقنية نيابة عن الاتحاد الاوروبي، ومن ضمن ذلك المهمات التالية:

- التعاون مع الدول الثالثة الطالبة في اي موضوع تقني له علاقة بالمشاركة في وتطبيق معاهدة روما وادواتها، وفي اي شكل من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- المشاركة في الندوات، والمنتديات، والمؤتمرات واي حدث وطني او دولي ، سواء كان ذو طبيعة اكااديمية او رسمية، وحسب ما هو ضروري للوصول لاوسع نشر لقيم ومبادئ وبنود المعاهدة و ادواتها ذات العلاقة، اضافة الى ما هو ضروري لتطبيق الموقف المشترك، وللتعاون بين الاتحاد الاوروبي والمحكمة الجنائية الدولية.
- اي مهمة اخرى، وكلما كان هناك حاجة، لتعزيز تطبيق الموقف المشترك بشكل اكثر.

(xiii) سيحافظ الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء على كمولية معاهدة روما. سيقومون بمراقبة الوضع فيما يتعلق باقتراحات الاتفاقيات او الترتيبات المتعلقة بشروط تسليم الاشخاص للمحكمة، واثارة البند رقم 16 من معاهدة روما وتطورات اخرى عندما يمكن ان تكون عائق امام العمل الفعال للمحكمة، ويمكن ان ياخذ الاجراء المناسب. لتلك الغاية، سيتم تطبيق الاجراءات المذكورة في القسم أ و ب من خطة العمل فيما يتعلق بالتصديق على وتطبيق وعالمية نظام معاهدة روما بعد عمل التغييرات الازمة، وحسب ما هو مناسب.

ج. استقلال المحكمة الجنائية الدولية وفعالية عملها

1. الاسس القانونية

- (i) يشير البند رقم 2.1 من الموقف المشترك الى ان هدفه الرئيسي هو دعم فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز الدعم العالمي لها عن طريق تشجيع اوسع مشاركة ممكنة في معاهدة روما.
- (ii) يذكر البند 3 من الموقف المشترك وسائل ممكنة لتعاون الاتحاد الاوروبي مع المحكمة الجنائية الدولية من اجل دعم استقلالها.
- (iii) يعالج البند 5 من الموقف المشترك موضوع التعاون الفعال مع المحكمة والتطورات التي يمكن ان تعوق فعالية عمل المحكمة ، عن طريق الزام الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء بمتابعة هذه التطورات عن كئيب.
- (iv) يشير البند رقم 7 من الموقف المشترك الى ان الدول الاعضاء ستتعاون لضمان سلاسة عمل جمعية الدول الاعضاء في معاهدة روما. سيساهمون ايضا في استكمال العمل الجاري لتعريف جريمة الاعتداء.

2. الاجراءات الملموسة

- (i) سوف تستمر الدول الاعضاء في دعم اجراءات اختيار، وترشيح وانتخاب شفاقة بالنسبة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العامين. يجب ايضا ان يبذلوا قصارى جهدهم لضمان ان يتم ترشيح موظفين ذو تاهيل عال لكل الوظائف الشاغرة في المحكمة ولكي تبقى التشكيلة العامة للمحكمة فيما يتعلق بالقدرات والاصل الجغرافي والانظمة القانونية والجنس متوافقة مع المعايير التي حددتها معاهدة روما. لهذا الغرض، سياتخذون بعين الاعتبار قرارات جمعية الدول الاعضاء في المعاهدة. يجب ابقاء اجراءات الاختيار والترشيح والانتخاب قيد الدراسة بشكل منتظم وذلك لضمان اعلى معايير المصادقية والفعالية للمحكمة.

سيقوم الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء بمراقبة كيفية تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للمعايير والمبادئ المذكورة اعلاه على تعيين موظفي المحكمة.

(ii) يجب ان يساهم الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء في عمل المحكمة الجنائية اتدولية الفعال والمستقل.

(iii) ستقوم الدول الاعضاء بدفع مساهماتها المقدره في المحكمة الجنائية الدولية بشكل سريع. يجب ايضا ان تشجع دول اعضاء اخرى في معاهدة روما على عمل نفس الشيء.

(iv) سيبدل الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء جهدهم، وحسبما كان ذلك مناسباً، لدعم تطوير التدريب والمساعدة للقضاة، والمدعين العامين، والمسؤولين والمستشارين في العمل المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. لهذه الغاية، يمكن للدول الاعضاء الاتصال مباشرة مع المحكمة الجنائية الدولية.

بشكل خاص، يجب على الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء ان يدعموا برامج التدريب والمبادرات المماثلة الاخرى وحسب ما هو ضروري لتعزيز مهنية القضاة، والمدعين العامين، والموظفين والخبراء الوطنيين الاخرين الذين هناك حاجة لهم لتفعيل عمل النظام التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

(v) يجب على الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء ان يستمروا ايضا في دعم انشاء هيئة تمثيلية مستقلة من المستشارين والجمعيات القانونية التي لها علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(vi) يجب على الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء ان يعملوا، بالاشتراك مع دول مهتمة ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، لتحقيق " ادارة توقعات" فعالة، عن طريق محاولة ضمان ان تفهم وسائل العام وان يفهم الجمهور العوامل الثابتة الدقيقة للمحكمة الجنائية الدولية والاطار الزمني للعمل الفعال للمحكمة.

(vii) ستساهم الدول الاعضاء في مباحثات مجموعة العمل الخاصة التي انشأتها جمعية الدول الاعضاء في المعاهدة للتعامل مع جريمة الاعتداء.

(viii) ستبذل الدول الاعضاء، وكلما كان ذلك مناسباً، جهدها لسن التشريعات المناسبة الضرورية في اقرب وقت ممكن لتطبيق معاهدة روما. سيقومون بتبادل المعلومات حول التقدم الذي يحرزونه في هذا المجال.

(ix) ستتعاون الدول الاعضاء، وفقاً لالتزاماتها تحت البند 86 والبنود الاخرى ذات العلاقة من معاهدة روما، مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق في ومقاضاة الجرائم التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها، خاصة من خلال توفير المساعدة القانونية، والامتنال لطلبات الاعتقال والتسليم وتنفيذ الاحكام القانونية.

(x) الدول الاعضاء مدعوة للتوقيع على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية حول الامتيازات والحصانات منذ تاريخ فتح باب التوقيع عليها (2004/6/30)، وان تقوم بالتصديق عليها بدون تاخير. سيقومون ايضا بتشجيع دول ثالثة على القيام بالمثل.

(xi) عندما يكون ذلك مناسباً، سيقوم فريق العمل حول الدولي العام والخاص بجزء من المنطقة والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بالتشاور مع اطراف المجلس العاملة ذات العلاقة، من اجل دعم التعاون الفعال بين سلطات تطبيق القانون والهجرة الوطنية والاوروبية وبين المحكمة الجنائية الدولية.

(xii) يجب ان تعمل الدول الاعضاء لتحقيق تعاون فعال بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة، خاصة عن طريق دعم الاستكمال المبكر لاتفاقية علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة وتطبيقها الكامل.

الملحق

نقطة تجميع المعلومات التابعة للاتحاد الاوروبي مخولة، ضمن امور اخرى، باداء المهام التالية، تحت اشراف الرئاسة وبالتعاون الوثيق مع الدول الاعضاء واللجنة:

- (أ) إنشاء الاتصالات المناسبة وتبادل المعلومات الواردة من كل العاملين والمصادر ذات الصلة ومن ضمنها المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية الاخرى، والدول الثالثة والمنظمات غير الحكومية؛
- (ب) تحديث وسائل اتصال الاتحاد ووسائل الاتصال ضمن الاتحاد، مثل موقع خاص على شبكة الانترنت و لائحة عناوين بريد الكتروني لنقاط التجميع الوطنية للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي وموظفي اللجنة وسكرتاريا المجلس ذوي العلاقة؛
- (ت) توفير المعلومات التي يتم نشرها، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالاجتماعات ذات الصلة والاحداث الاخرى، التي تمت او التي ستتم؛
- (ث) الاتصال مع نقاط التجميع الوطنية لتنسيق نشاطات الاتحاد ودوله الاعضاء؛
- (ج) الاشراف على لائحة الخبراء المتوفرين لاشكال المساعدة المتعددة والاتصال مع الدول الاعضاء لاعتهم او لارسالهم باي شكل اخر؛
- (ح) تسهيل التبادل الكامل للمعلومات والتنسيق مع كل اطراف المجلس العاملة ذات العلاقة اضافة الى السعي لتشجيع التناسق مع نشاطات الاتحاد الاوروبي الاخرى؛
- (خ) تحديث وثائق وتقارير التقييم حول تطبيق معاهدة روما والادوات المتعلقة بها، والموقف المشترك وخطة العمل هذه على اساس منتظم؛
- (د) تحضير، وكلما كان ذلك مناسباً، صفحات معلومات، و مسودات استراتيجيات مؤقتة، من ضمنها استراتيجيات خاصة ببلدان او مناطق معينة، اضافة الى مسودات مشاريع مفصلة للنشاطات المخطط لها؛
- (ذ) كلما كان ذلك مناسباً، تقديم اقتراحات اجراءات ملومسة ليتم اتخاذها من قبل الرئاسة، مبنية على استراتيجيات ومواد اخرى متوفرة؛
- (ر) كلما كان ذلك مناسباً، تحضير مواد حول تقدم كمالية معاهدة روما وحول عالمية وفعالية المحكمة الجنائية الدولية اضافة الى الاشراف على لائحة محدثة لخطوات الاتحاد الاوروبي السياسية؛
- (ز) التعرف على فرص تضمين المحكمة الجنائية الدولية في مسودة الامور التي سيتم بحثها خلال المحادثات والحوارات السياسية.
